4755 - حكم قبول الهدايا ممن ماله مكتسب من طريق الحلال والحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قول لي جارة ملتزمة بشرع الله والحمد لله ولكن زوجها شارب للخمر. وهناك شبهة في بيعه للخمر ما حكم الاكل الذي تهديه لي هذه الجارة؟ هل اقوم باكله؟ ام لا؟ وهل اقبل ما تهديه الي من هدايا - 00:00:00

علما بانها تدعوه الى الله فلا يجيب. وجهونا بذلك انه حرج في ذلك محلها تهدي واذا كان سامحا لا تهدي من ماله فلا بأس لان المال المختلط يجوز اخذه والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

اكل من طعام اهل الكتاب واشترى منهم وهم يأكلون الربا ومع هذا اشترى منهم طعاما واكل من طعامهم فدل ذلك على ان المال المختلط الذي فيه ربا او فيه ثمن خمر او ما اشبه ذلك وعنده - 00:00:38

اموالا اخرى حلال؟ لا بأس الاصل والاباحة حتى تعلم ان هذا المال ربا او هذا المال من ثمن الخمر فلا اذا علمت ان هذا الطعام اشتراه مثل ما الخمر او اشتراه من الربا فلا يجوز - 00:00:53

واما ما اذا لم تعلم فالاصل الاباحة والحلم ولكن هذا الزوج ينبغي لها ان تبتعد عنه مهما امكن. وان كان مسلما لكن كن يعتاد شرب الخمر هذه معصية عظيمة وفسق طاهر - 00:01:08

فكنا نطلب الطلاق منه تعافه خير لها واولى لها وخير لذريتها ايضا. نسأل الله العافية والسلامة. جزاكم الله خيرا سماحة - 00:01:21